

Distr.: General  
18 December 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والستون

١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة  
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية  
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة  
المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

## نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه والفترة من ٢٣ تشرين  
الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي، بما في ذلك المقررات التي اتخذت  
فيهما. وترد معلومات عن الدورة السادسة والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ شباط/فبراير  
إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/72/38، الجزء الثالث).



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* E/CN.6/2018/1

040118 291217 17-22717 (A)



## أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٩٤/٤٧، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة للعلم.
- ٢ - وعقدت اللجنة دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه والفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي. وفي الدورة السابعة والستين، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩. وأقرت اللجنة أيضاً التوصيات المتعلقة بمعالجة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التي اعتمدت في اجتماع الخبراء الذي استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في جنيف.
- ٣ - وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصية العامة ٣٦ (٢٠١٧) المتعلقة بحقوق الفتيات والنساء في التعليم (CEDAW/C/GC/36). ووفقاً للمادة ١٨ (١) (ب) من الاتفاقية ومقرر اللجنة ٢١/أولاً، قررت اللجنة أن تطلب من حكومة ميانمار تقديم تقرير استثنائي، في غضون ستة أشهر، عن حالة نساء وفتيات الروهينغيا في ولاية راخين الشمالية.
- ٤ - واستمرت اللجنة في العمل مع الشركاء. وعقب الدورة السادسة والستين مباشرة، أدلت رئيسة اللجنة، داليا لاينارتي، ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية الستين المعقودة في نيويورك. وقبل الدورة الثامنة والستين المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت الرئيسة تقرير اللجنة عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين (A/72/38) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة.
- ٥ - وفي الدورة السابعة والستين، تلقت اللجنة إحاطة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المؤشر ٥-أ-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بحقوق المرأة في الأراضي، وتلقت إحاطة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، عبر الفيديو، بشأن مسائل حقوق المرأة المتعلقة بتأجير الرحم. وأجرت اللجنة مشاورة غير رسمية، استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق نساء الشعوب الأصلية. واجتمعت اللجنة أيضاً مع ممثلين عن البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتلقت منهم إحاطة بشأن جمع البيانات اللازمة للمؤشر ٥-أ-١-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، الذي يتعلق بالأطر القانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة. ووافقت اللجنة على إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بينها وبين تلك الكيانات من أجل تعزيز تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في تنقيح المنهجية المستخدمة فيما يتعلق بالمؤشر واختباره وجمع بياناته.
- ٦ - وفي الدورة الثامنة والستين، عقدت اللجنة اجتماعاً مع رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ألدافاشيو، من أجل مناقشة تعزيز التعاون بين كلتا الآليتين. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء لإصدار التوصية العامة رقم ٣٥. وشاركت في حلقة النقاش هينا جيلاني، محامية في مجال حقوق الإنسان وعضو بمجلس الحكماء؛

وشيلان شاه - دافيس، كبيرة محاضرين بجامعة غرب إنكلترا؛ وأنتوني كيبيدي، مستشارة فنية في مجال الخصائص الذكورية بمركز أبعاد الموارد المساواة بين الجنسين؛ وكارمن باروسو، الرئيسة المشاركة للفريق المستقل للمساءلة المعني بمبادرة كل امرأة، كل طفل؛ ودوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وجين كونرز، الأمانة العامة المساعدة والمدافعة عن حقوق الضحايا. وأدارت النقاش نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وحضر حلقة النقاش ممثلون عن عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية وممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ورحب الممثلون بالتوصية العامة رقم ٣٥ وأعربوا عن التزامهم المستمر بمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة.

٧ - وواصلت اللجنة الاستفادة من المعلومات القطرية الواردة من الأفرقة القطرية والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية (تولت منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ تنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية).

٨ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عند اختتام الدورة الثامنة والستين للجنة، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٨٩ دولة ووصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري إلى ١٠٩ دول. ووصل عدد الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة، إلى ٧٢ دولة. وكفي يدخل التعديل حيز التنفيذ، يلزم قيام ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (١٢٦ دولة طرفاً حالياً) بإيداع صك القبول لدى الأمين العام.

## ثانياً - نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة

### ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٩ - في الدورة السابعة والستين، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأصدرت بشأنها ملاحظاتها الختامية على النحو الآتي بيانه: إيطاليا (CEDAW/C/ITA/7)، وبربادوس (CEDAW/C/BRB/5-8)، وتايلند (CEDAW/C/THA/6-7)، والجبيل الأسود (CEDAW/C/MNE/2)، ورومانيا (CEDAW/C/ROU/7-8)، وكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/7)، والنيجر (CEDAW/C/NER/3-4)، ونيجيريا (CEDAW/C/NGA/7-8).

١٠ - وفي الدورة الثامنة والستين، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ١٢ دولة طرفاً، وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها على النحو الآتي بيانه: إسرائيل (CEDAW/C/ISR/6)، وباراغواي (CEDAW/C/PRY/7)، وبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/7)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CEDAW/C/PRK/2-4)، وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/5)، وعمان (CEDAW/C/OMN/2-3)، وغواتيمالا (CEDAW/C/GTM/8-9)، والكوييت (CEDAW/C/KWT/5)، وكينيا (CEDAW/C/KEN/8)، وموناكو (CEDAW/C/MCO/1-3)، وناورو (CEDAW/C/NRU/1-2)، والنرويج (CEDAW/C/NOR/9).

١١ - وحضر الدورتين ممثلون عن الأفرقة القطرية والكيانات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان

الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وتوجد على الموقع الشبكي للجنة في الركن المخصص لكل واحدة من الدورتين تقارير الدول الأطراف، وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدها اللجنة، وردود الدول الأطراف عليها وبياناتها الاستهلاكية، والملاحظات الختامية للجنة.

## باء - الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

### الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

١٢ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين وانتهى من إعداد مشروع التوصية العامة، بالتشاور مع باربرا بيلي، العضو السابق باللجنة والخبيرة الدولية في مجال التعليم. وفي الدورة السابعة والستين، انتهت اللجنة من القراءة الأولى لمشروع التوصية. وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٦ بتوافق الآراء.

### الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ

١٣ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين وانتهى من إعداد مشروع التوصية العامة بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. وفي الدورة الثامنة والستين، انتهت اللجنة من القراءة الأولى لمشروع التوصية.

### الفريق العامل المعني بأساليب العمل

١٤ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. في الدورة السابعة والستين، نظر الفريق في مشاريع المقررات المقدمة إلى اللجنة بشأن تناول مسائل معينة في الملاحظات الختامية، وتعيين المقررين القطريين، وعضوية أفرقة العمل القطرية، والفترة التي ستغطيها التقارير الدورية المتأخرة. وفي الدورة الثامنة والستين، ناقش الفريق العامل الإجراء المبسط لتقديم التقارير ورأى أنه، من الآن فصاعداً، ينبغي ألا يُشترط أن يكون التقرير الدوري للدولة الطرف متأخراً عن مواعده حتى تستفيد من هذا الإجراء.

### الفريق العامل المكلف بتحديث التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة

١٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. وفي الدورة السابعة والستين، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٥، بحضور المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وفي الدورة الثامنة والستين، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء لإصدار التوصية العامة.

### الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

١٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. وفي الدورة السابعة والستين، ناقش الفريق نتائج حلقة العمل المتعلقة بالمؤشر ١-١-٥ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك، وقرر مواصلة تعاونه مع الهيئة في هذا الصدد فيما بين الدورات. وفي الدورة السابعة والستين أيضاً، اجتمع ممثلون عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، من أجل مناقشة مشاركة اللجنة في الجهود الرامية إلى صقل المنهجية المستخدمة في جمع البيانات المتعلقة بالمؤشر ١-١-٥. وفي الدورة الثامنة

والستين، اجتمع الفريق العامل، عبر الفيديو، مع ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، وتلقى منهم إحاطة بالمستجدات المتعلقة بهذا المؤشر.

### الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين، وناقش إمكانية عقد اجتماع للجنة مع البرلمانيين أثناء الجمعية الـ ١٣٩ للاتحاد البرلماني الدولي، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

### فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

١٨ - اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورتين. وفي الدورة الثامنة والستين، ناقشت الفرقة إمكانية وضع إطار للتعاون مع برامبلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والعضو السابق باللجنة.

## جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتصل بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

### تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٩ - في الدورة السابعة والستين، قررت اللجنة أن تُعدّل ممارستها الحالية التي تتمثل في أنها لا تُدرج في ملاحظاتها الختامية إلا المسائل التي تثار أثناء حوارها البناء مع الدولة الطرف المعنية (انظر المقرر ٧/٦٠)، من أجل تمكين الخبراء من تقليل عدد الأسئلة التي يطرحونها أثناء الحوار. فقررت اللجنة أنه يجوز لها أن تُدرج في ملاحظاتها الختامية المسائل المدرجة في قائمة المسائل والأسئلة أو المدرجة في قائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير. وطلبت اللجنة إلى أمانتها أن تبلغ الدول الأطراف بالممارسة الجديدة في المذكرات الشفوية التي تحيل بها القائمتين. ووفقاً للمادة ٢٤ من نظامها الداخلي بصيغته المعدلة بالمقرر ٥/٥٩، قررت اللجنة، بناء على تشكيّلها، أن تظل اللغة العربية هي لغتها الرسمية الرابعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بحيث تُستخدم على أساس استثنائي في تيسير التواصل بين الأعضاء (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ٣٠).

٢٠ - وفي الدورة الثامنة والستين، قررت اللجنة تعديل الفقرة الاستهلالية الثانية في ملاحظاتها الختامية لتدرج فيها إشارة إلى المعلومات الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، إن وجدت، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة باعتبارها توصيات تقتضي اتخاذ إجراءات فورية. فإذا لم تقدم الدولة الطرف تقرير المتابعة المذكور، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديمه في الفقرة الاعتيادية المتعلقة بالمتابعة ضمن الملاحظات الختامية.

### إجراء المتابعة

٢١ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراء المتابعة خلال دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، حيث اعتمدت تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من إسبانيا، وإكوادور، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنن، وجزر سليمان، والدانمرك، وسلوفينيا، وسوازيلند، والصين، وعمان، وكازاخستان، ومصر. ونُشرت هذه التقارير على الموقع الشبكي للجنة. وفي الدورة الثامنة والستين، قررت اللجنة أن تدرج فئتين جديدتين للتقييم في منهجية المتابعة والمذكرة الإعلامية المرسلة إلى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقديم التقارير في إطار إجراء المتابعة

(وهما "نفذت بدرجة كبيرة" و "المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تتعارض مع التوصية أو تدل على رفضها")، استنادا إلى فئات التقييم الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

### التقارير المتأخرة

٢٢ - قررت اللجنة أن تواظب أمانتها على تذكير الدول الأطراف التي لديها تقارير متأخرة لمدة خمس سنوات أو أكثر بتقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عند اختتام الدورة الثامنة والستين، كان هناك ١٠ دول أطراف تأخرت تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر، وهي: بليز، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وكيريباس، ولاتفيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها، قررت اللجنة أن تشرع، في حال عدم تلقي تلك التقارير بحلول تاريخ محدد وكما لاذ أخير، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية على تلك الدولة في ظل عدم وجود تقرير. وقد استجابت الدول الأطراف للمذكرات التي أحوالها الأمانة، كما يتبين من عدد التقارير التي قدمت وحدد موعد للنظر فيها. ولدى اللجنة حاليا ٢٤ من التقارير التي تقرر النظر فيها في الفترة ما بين الدورة التاسعة والستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٨) والدورة الحادية والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

### مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٣ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين على النحو التالي:

#### الدورة التاسعة والستون، جنيف

- (أ) الدورة الأربعون للفريق العامل المخصص للرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨؛
- (ب) الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧؛
- (ج) الجلسات العامة: من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والسبعين: ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨؛

#### الدورة السبعون، جنيف

- (أ) الدورة الحادية والأربعون للفريق العامل المخصص للرسائل بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (ب) الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (ج) الجلسات العامة: من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والسبعين: من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

الدورة الحادية والسبعون، جنيف

(أ) الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل المخصص للرسائل بموجب البروتوكول الاختياري: من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(ب) الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(ج) الجلسات العامة: من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والسبعين: من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

### التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٤ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في التقارير المقدمة من جزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسورينام، وشيلي، وفيجي، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة والستين، والتقارير المقدمة من أستراليا، وتركمانستان، وجزر كوك، ودولة فلسطين، وقبرص، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيوزيلندا في دورتها السبعين، والتقارير المقدمة من جزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وساموا، وطاجيكستان، والكونغو، وموريشيوس، ونيبال في دورتها الحادية والسبعين.

### دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٥ - في الدورة السابعة والستين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص للرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثامنة والثلاثين. واعتمدت اللجنة الآراء القائلة بوجود انتهاك فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠١٤/٧٥ بشأن المكسيك (عنف جنساني وإفلات من العقاب)، والآراء القائلة بعدم وجود انتهاك فيما يتعلق بالرسائل رقم ٢٠١٤/٧٠ و ٢٠١٤/٧٧ و ٢٠١٤/٧٨ بشأن الدانمرك (عدم الإعادة القسرية)، بتوافق الآراء.

٢٦ - وبخصوص التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، قامت اللجنة، في جملة أمور، بإقرار تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته السابعة. واعتمدت اللجنة استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها التي تتعلق بالتحقيق ٢/٢٠١١، والتي سُئِلَ بعد انقضاء مهلة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف المعنية لكي تقدم ملاحظاتها خلالها.

٢٧ - وفي الدورة الثامنة والستين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص للرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته التاسعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة الآراء القائلة بوجود انتهاك فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠١٥/٩١ بشأن الاتحاد الروسي (عنف عائلي) وأعلنت عدم مقبولية الرسالة

رقم ٢٠١٤/٧٩ بشأن الدائمك والرسالة رقم ٢٠١٥/٩٥ بشأن أوكرانيا، بتوافق الآراء. وقررت اللجنة أيضا أن توقف نظرها في الرسالة رقم ٢٠١٥/٩٣ المتعلق بالدائمك.

٢٨ - وبخصوص التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الثامنة. وفيما يتعلق بالتحقيق ١/٢٠١٤، انتهت اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها. وفي ضوء عدم تعاون بعض الدول الأطراف، كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحقيقات بالنظر في وضع مبادئ توجيهية لتنظيم إجراء التحقيقات دون زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية.